

الاتّباع
في
عقوبة الابتِداع

بقلم

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعاني

قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

وقال سبحانه وتعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

قال الجنيد بن محمد:

"الطرق إلى الله - تعالى - كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفي أثر الرسول ﷺ واتبع سنته ولزم طريقة، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة" [أبو نعيم، الحلية ٢٥٧/١٠)؛ وابن الجوزي، تلبيس إبليس (ص ١٩)]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أمرنا بالاتباع ونهانا عن الابداع، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، الذي بعثه الله ليقتدى به ويطاع، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته، وسائر الاتباع، أما بعد: فإن من واجب الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، تبصير الناس بدينهم، وتخلصهم من شوائب البدع، والأهواء والضلالات، وترسيخ العقيدة الصحيحة، واعتقاد سلف الأمة في نفوسهم. وإن من حفظ بيضة الإسلام عما يدنسها إبراز العقوبات الشرعية للمبتدةعة. فالعقوبات الشرعية للمبتدةعة من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصل من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

فالعقوبات يقع المبتدةعة وبدعهم، ويشيد الحاجز بين أهل السنة وأهل البدعة، وبها يخفى كدر البدع، ويظهر صفو السنن، وتحذر الأمة من مغبات الزيف والفساد والفتنة. والبدع بريد الكفر، وهي زيادة دين لم يشرعه الله عز وجل ولا رسوله ﷺ، والبدعة شرّ من المعصية الكبيرة، والشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح بالمعاصي الكبيرة؛ لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية فيتوب منها، والمبتدع يفعل البدعة ويعتقد أنها ديناً يتقرب به إلى الله فلا يتوب منها.

فكان من الواجب على علماء المسلمين وولاة أمرهم منع البدع، والأخذ على أيدي المبتدةعة، وردعهم عن شرهم، ودفع ضررهم، وإقامة العقوبات عليهم، حسب بدعتهم، بما تقتضيه المصلحة العامة، وبما فيه نفع للمسلمين في دينهم.

وما في هذا الموضوع يسير هو بخصوص عقوبة المبتدع، والداعي إلى بدعته، وكلام أهل العلم في بلوغ العقوبة إلى قتله أو عدمه. لذا رأيت إفراده بهذه العجالة؛ إظهاراً للحق، وإعلاء للدين، وخذلاناً لأعدائه.

وقد حوى هذا الموضوع النقاط التالية:

- المقدمة.

- التمهيد: وفيه: معنى العقوبة.

- المبحث الأول: معنى البدعة.
- المبحث الثاني: أقسام الابتداع.
- المبحث الثالث: أنواع البدع.
- المبحث الرابع: حكم البدعة في الدين.
- المبحث الخامس: عقوبة المبتدع.

هذا وأسائل الله عز وجل أن يجعل ما كتبت مما ينفع الناس، وما خلص فيه لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، وأن يجمعنا في مستقر رحمته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً... آمين.
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د . محمد بن فهد بن إبراهيم الودعاني
الرياض - ١٤٢٢ هـ

تمهيد:

معنى العقوبة

أولاً: معنى العقوبة في اللغة:

العقوبة في اللغة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة، وعاقتُ اللّصَّ معاقبةً وعِقاباً،
والاسم العُقوبةُ^(١).

والعُقبُ (بضم ثم سكون) والعُقبُ (بضمتين): العاقبة^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ
خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾^(٣).

والعقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه، وقوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمُ﴾^(٤)، أي: فغمتم.
وعاقبَهُ أي جاء بعقيبه، فهو مُعاقبٌ وعقيبٌ أيضاً، والعُقْبَى: جزاء الأمر، وعاقبَهُ بذنبه أي
أخذَهُ به، وتعقبَتُ الرَّجُلُ، إذا أخذَتَه بذنبٍ كان منه^(٥).

فالعقوبة تطلق على الجزء الذي يؤاخذ به الإنسان على فعل المعصية.

ثانياً: معنى العقوبة في الاصطلاح:

عرفت العقوبة في الاصطلاح الشرعي بتعريفات كثيرة، منها:

١ - عرفها ابن عابدين^(٦) - من الحنفية - " بأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده".

أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"^(٧).

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٤٢٠/٢).

(٢) الرازي، مختار الصحاح (ص ١٨٦).

(٣) الكهف: (٤٤).

(٤) المتنحي: (١١).

(٥) الجوهري، تاج العروس وصحاح العربية (الصحاب) (١٦٦/١)؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط (٢٠٣/١).

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره،
مولده ووفاته في دمشق، له مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المحتار (حاشية ابن عابدين)، "الرحيق
المحتوم" في الفرائض. توفي سنة (١٢٥٢هـ). الزركلي، الأعلام (٤٢/٦).

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) (٤/١٦٥)؛ وابن الهمام،
فتح القدير (٥/٢١).

٢ - وعرفها الماوردي ^(١) من الشافعية: "أنما زواجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به" ^(٢).

٣ - وعرف عبدالقادر عودة ^(٣) العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" ^(٤).

والذي يتضح من التعريف السابقة أنها جاءت لعموم العقوبة، سواءً كانت عقوبة عاجلة - دنيوية - أم آجلة - أخروية - فكان من المناسب أن يقيد التعريف بالعقوبة الدنيوية؛ ليخرج الجزاء الأخروي الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل. كما أن التعريف الثالث حصر العقوبة في الجزاء المقرر للمصلحة، مع أنها زاجرة للجاني، منعاً له من الوقوع في جنائية أو معصية، كما أنها رادعة لغيره إلى جانب أنها مكفرة للذنب.

وبذلك يكون التعريف المختار للعقوبة في الشرع هو: جزاء دنيوي أقره الشارع، يتزل بالجاني، على عصيان أمره، أو نهيء، لمصلحة الجماعة.

شرح التعريف:

جزاء دنيوي: جنس في التعريف، يشمل كل جزاء سواءً كان من وضع الله تعالى -، أو من وضع البشر ^(٥)، خرج بذلك الجزاء الأخروي الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسين الماوردي البصري الشافعي، من فقهاء الشافعية، برع في فنون العلم المختلفة، ولد سنة (٤٥٠ هـ)، وتوفي سنة (٣٦٤ هـ)، له مؤلفات منها: "الحاوبي"، و"الأحكام السلطانية"، و"أدب القاضي"، و"أدب الدنيا والدين". ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية (١/٢٣٠)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (٣/٢٨٥).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص ٢٢١).

(٣) هو: عبدالقادر عودة، محام من علماء الشريعة الإسلامية بمصر، كان من زعماء الإخوان المسلمين قتله جمال عبدالناصر مع آخرين من زعماء الإخوان المسلمين (سنة ١٣٧٤ هـ) في قمة كاذبة لفقيها ضدتهم وأثبت التحقيق براءتهم منها، له تصانيف كثيرة منها: الإسلام وأوضاعنا القانونية، والتشريع الجنائي الإسلامي. الزركلي، الأعلام (٤/٤٢).

(٤) عودة، التشريع الجنائي (١/٩٦).

(٥) اللهيبي، الصرهيد. العقوبات التقويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (ص ٣٧).

أقره الشارع: يشمل جميع أنواع العقوبات التي وضعها الله - عز وجل - كالحدود أو القصاص أو التعزيرات، ويخرج بذلك ما وضعه البشر من قوانين وضعية ونحوها.

يترتب بالجاني: أي من باشر الجنائية، أو شارك فيها، أو تسبب لها، فيخرج. غير الجاني، فلا ترتب له العقوبة^(١).

على عصيان أمره أو نهيه: أي بسبب ترك ما أمر الله به، أو ارتكاب ما نهى عنه.

لمصلحة الجماعة: يقصد بالمصلحة ثلاثة أمور^(٢):

١ - زجر الجاني من أن يقع في جنائية أو معصية، فإنه إذا تصور ما سيقع به من الجزاء، فإنه سيكون مانعاً وزاجراً له عن الوقوع فيها غالباً.

٢ - ردع غير الجاني: فإن من رأى الجاني وقد وقعت به العقوبة بسبب ما أقدم عليه من فعل سيء، فإن نفسه قد تردد، وتردد عن الوقوع فيما وقع فيه غيره.

٣ - تطهير الجاني: فهو إذا وقع في الجريمة وأقيمت عليه العقوبة، فإنما بذلك تكون مكفرة ومطهرة لذنبه.

وعلى هذا فالعقوبة إما أن تكون: أخروية، أو دنيوية.

فالأخروية: هي الجزاء والعقاب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، وإما أن تكون:

١ - عقوبة مؤبدة: وهي ما قضى الله به للكافرين والمنافقين.

٢ - عقوبة مؤقتة: وهي ما قضى الله به للعصاة من الموحدين الذين ماتوا من غير توبة على تفاؤت بينهم في شدة العذاب وخفته.

والعقوبة الدنيوية: إما أن تكون:

١ - عقوبة مقدرة: وهي التي وضعها الشارع، كالحدود، أو القصاص، فهي مقدرة من قبل الشارع جنساً وقدراً، بحيث لا يجوز أن يزاد عليها أو ينقص منها.

٢ - عقوبة غير مقدرة: وهي المتمثلة في التعزير. نوع التعزير وتقديره راجع إلى اجتهاد الحكم بحسب الحاجة والمصلحة؛ وذلك لتفاوت الجرائم واختلاف الزمان والمكان،

(١) المرجع السابق (ص ٣٨).

(٢) الحصيبي، عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي (ص ١٣).

فيجوز في عقوبة التعزير أن يزداد فيها وينقص حسب ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني وكافياً في ردعه.

وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة، ولم تندفع المفسدة إلا به^(١).

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المحتهد (٣٩٥/٢)؛ وابن تيمية، الحسبة (ص ٥٩)؛ وله أيضاً: مجموع الفتاوى (٤/٦٠١)، (٢٨/١٠٨)، (١٠٩)؛ وعودة، التشريع الجنائي (١/٦٣٤)؛ وأبو زهرة، العقوبة (ص ٥٢-٦٣).

المبحث الأول

معنى البدعة

أولاًً: معنى البدعة في اللغة:

البدعة مصدر بَدَعَ: فالباء والدال والعين أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال.

فالأول: قولهم: أبدعتُ الشيء قولاً أو فعلًا، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، أي: مخترعها على غير مثال سابق، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، أي: ما كنت أول الرسل.

والأصل الآخر: قولهم: أُبَدِعْتَ الراحلة، إذا كُلْتَ وعَطِيتَ، ويقال الإبداع لا يكون إلا بظُلْمٍ. ومن بعض ذلك اشتُقت البدعة^(٣).

وقال في "المفردات": "الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء"^(٤).

وعرّفت البدعة بأنها: "الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"^(٥).

(١) البقرة: (١١٧).

(٢) الأحقاف: (٩).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (ص ١٠١).

(٤) الأصفهاني، المفردات (ص ٤٣).

(٥) الجرجاني، التعريفات (ص ٤٣).

المبحث الثاني

أقسام الابداع

الابداع على قسمين:

١ - ابداع في العادات: كابداع المحتضرات الحديثة، وهذا مباح؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

٢ - وابداع في الدين: وهذا محرم؛ لأن الأصل فيه التوقيف^(١) ، لقوله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٢) . وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٣) .

فالابداع شرط لقبول العبادات، فلا قبول لعمل من الأعمال العبادية إلا بالابداع والموافقة لما جاء به النبي ﷺ ، بل إن الأعمال التي تعمل بلا ابداع وتأسّ لا تزيد عاملها من الله إلا بعدها؛ وذلك لأن الله - تعالى - إنما يعبر بأمره الذي بعث به رسوله ﷺ لا بالآراء والأهواء.

قال الحسن البصري: "لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنيّة، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة"^(٤) .

ويقول ابن رجب - رحمه الله - : "فكمما أن كل عمل لا يراد به وجه الله - تعالى - فليس لعامله فيه ثواب؛ فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء"^(٥) .

(١) الفوزان، تعريف البدعة (أنواعها وأحكامها) (ص ٣٥٠).

(٢) البخاري، في صحيحه (ص ٥٤) رقم (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ ومسلم، في صحيحه (ص ٩٤٦) رقم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، واللقط له، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم، في صحيحه (ص ٩٤٦) رقم (١٨١٧) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(٤) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥١/١) رقم (١٨).

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١٧٦/١).

وقال عطاء - رحمه الله - : "طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنّة"^(١).

وقال العلامة السعدي - رحمه الله - : "وإن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه ولا تحل مخالفته، وإن نصّ الرسول على حكم كنص الله - تعالى - لا رخصة لأحد ولا عندر في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله"^(٢). أ.هـ.

وعلى هذا فما جاءنا من أمر ونهي في كتاب الله - تعالى - أو سنة رسوله ﷺ وجب علينا قبوله والمبادرة إلى امثاله فعلاً أو تركاً.

ولذا كان السلف - رحمه الله تعالى - يدورون مع النصوص حيث دارت، ويحكمون على الرجل بأنه على الطريق ما كان على الأثر^(٣) ، قال الزهري - رحمه الله - : "من الله الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم"^(٤) .

(١) الدارمي، السنن (٧٧/١) رقم (٢٢٣).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (٣٣٣/٧).

(٣) بنحو من ذلك قاله ابن سيرين عند: الدارمي، في سننه (رقم ١٤٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٥٠٤/١٣).

المبحث الثالث

أنواع البدع

قال في "معارج القبول":

"البدع بحسب إخلاصها بالدين قسمان: مكفرة لمنتحلها، وغير مكفرة.

القسم الأول: البدع المكفرة، وضابطها من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال حرام أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يزه الله ورسوله وكتابه عنه، من نفي أو إثبات؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ﷺ كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل، والقول بخلق القرآن أو خلق أي صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً وكلم موسى تكليماً وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله - عز وجل - وأفعاله ولكن هؤلاء منهم من عُلِمَ أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون ومغوروون ملبس عليهم فهو لاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها.

والقسم الثاني: البدع التي ليست مكفرة وهي: ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسالته، كبدع تأخير بعض الصلوات إلى أواخر أو قاتها، وتقديم الخطبة قبل صلاة العيد، والجلوس في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها، وكسب كبار الصحابة على المنابر ونحو ذلك..^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان:

"البدعة في الدين نوعان:

النوع الأول: بدعة قولية اعتقادية، كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

النوع الثاني: بدعة في العبادات، كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها، وهي أنواع:

(١) حكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (في التوحيد) (٥٠٣/٢، ٥٠٤).

النوع الأول: ما يكون في أصل العبادة، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعية، أو صياماً غير مشروع، أو أعياداً غير مشروعية كأعياد المولد وغيرها.

النوع الثاني: ما يكون في الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس إلى حد يخرج عن سُنة الرسول ﷺ.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام. فإن أصل الصيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل^(١). ا.هـ.

(١) الفوزان، تعريف البدعة (ص ٣٥٠، ٣٥١).

المبحث الرابع

حكم البدعة في الدين

كل بدعة في الدين فهي محرمة، وضلاله، لقوله ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعضووا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله" ^(١).

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - : "إنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة، فعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وغضّ عليه منعاً له أن ينزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء، إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً" ^(٢) . أ.هـ.
وقوله ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(٣) .

فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلاله مردودة. ومعنى ذلك أن البدع في الاعتقادات والعبادات محرمة، ولكن التحرير يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة القول بخلق القرآن، وإنكار صفات الله - عز وجل - ، وكالطواف بالقبور تقرباً إلى أصحابه وتقديم الذبائح والنذر، ودعاء أصحابه والاستغاثة بهم...، ومنها ما هو من وسائل الشرك ، كالبناء على القبور والصلوة والدعاء عندها، ومنها ما هو فسق اعتقادى كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقواهم واعتقاداتهم المخالف للأدلة الشرعية، ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل والصوم قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع ^(٤) .

وعلى هذا فتطبيق قول النبي ﷺ - في الحديث المتقدم - هو حقيقة الاتباع والتأسيي برسول الله ﷺ .

(١) أخرجه أحمد، في المسند (٤/١٢٦، ١٢٧).

(٢) الخطابي، معلم السنن (٧/١٢).

(٣) تقدم تحريره، ينظر (ص ٦).

(٤) الشاطبي، الاعتصام (٢/٣٧)؛ الفوزان، تعريف البدعة (ص ٣٥١).

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "كل من ابتغى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"^(١). ا.هـ.

لذلك يجب على المسلم البحث عن الحكم الشرعي والتثبت فيه قبل إتيان العمل في جميع شؤون حياته.

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٣٣/٢).

المبحث الخامس

عقوبة المبتدع

نصّ الفقهاء – رحمة الله تعالى – على فسق صاحب البدعة غير المكفرة وأنه يعامل معاملة العاصي^(١)، وهو أحد رجلين: إما رئيس في جماعته داعية إلى أفكاره وبدعاته، وإما رجل من عامة الناس غير داعية إلى بدعته. وفي كلام الحالين ينبغي على علماء المسلمين وعذه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه، فإن أعرض وأصرّ على بدعته ففي ذلك تفصيل:

المبتدع إما أن تكون داعية إلى بدعته، وإما أن يكون غير داعية إلى بدعته.

أولاً: المبتدع غير الداعي لبدعته:

كره الإمام أحمد التعرض لأهل البدع غير الدعاة بالحبس؛ وذلك لأن لهم والدات وأخوات^(٢).

وذكر ابن رشد المالكي قوله^(٣): بأن المبتدع غير الداعية إلى بدعته يعزّز حتى يتوب ولا يقتل^(٤).

ونص الحنفية على حبس وضرب المبتدع غير الداعية، إن لم ينفع معه البيان والنصائح^(٥).

وأتجه بعض العلماء – كما ذكره ابن رشد أيضاً – إلى جواز قتل المبتدع غير الداعية إذا لم يتبع^(٦).

والذي يترجح إذا لم ينته معه البيان والنصائح، أن يقاطع ويهرج، وإن لم يفدي يقمع ويزجر؛ ليضعف عن نشر بدعته.

(١) ابن قدامة، المغني (٢/١٨٠، ٥٥٨)، (٦/٤٨٦).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٦/١٥٨).

(٣) ابن رشد، بداية المحتهد (٢/٣٤٣).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٢٤٣).

(٥) ابن رشد، بداية المحتهد (٢/٣٤٣).

وفي هذه الحالة والذي يتوجه القول به حبس المبتدع غير الداعية – إذا تعين – وعدم قتله؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً، وأما ما ورد عن بعض العلماء في قتل المبتدع وإن لم يكن داعياً فمحمول على الزجر والتنفير؛ أو محمول على بعض البدع الكبيرة التي قد تعد من البدع الكفرية.

ثانياً: المبتدع الداعي لبدعته:

العقوبات التي قررها السلف في حق المبتدع الداعية متفاوتة بتفاوت البدعة التي يدعو إليها، وتفاوت طريقة دعوته إلى البدعة، فليس من أظهر العمل بالبدعة أمام الناس كمن ألف فيها وتكلم في تحسينها ودعوة الناس إليها أو خاصم من أجلها أو عاقب من خالفه فيها.

ولذلك تفاوت نصوص الفقهاء في هذه المسألة بين حكم بالقتل أو الحبس أو النفي وحكم بالهجر ورد الشهادة والرواية.

ومبدأ التدرج في معاقبة المبتدع الداعية – على حسب بدعته – ذكره غير واحد من أهل العلم منهم: ابن عابدين^(١) من الحنفية، وابن فرحون^(٢)، والشاطبي^(٣) من المالكية، والنوي^(٤) من الشافعية، وابن تيمية^(٥)، وابن مفلح^(٦)، والمرداوي^(٧) من الحنابلة.

قال الشاطبي – رحمه الله – : "إن القيام عليهم – أي المبتدةة – بالتشرييف أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار بحسب حال البدعة نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهرأ بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع وخارجًا عن الناس أو لا، وكونه عاملًا لها على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٢٤٣).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم (٢/٢١١).

(٣) الشاطبي، الاعتراض (١/١٧٥).

(٤) النوي، روضة الطالبين (١٠/٥١).

(٥) ابن تيمية، مجموعه الفتاوی (٢٨/٢٤، ٢٩١، ٢١٦، ٢١٢، ٢١١، ٢١٥، ٢١٤).

(٦) ابن مفلح، المبدع (٩/١١٢).

(٧) المرداوي، الإنضاف (١٠/٤٩).

بحصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاشي – أي الجرائم محددة العقوبة – كالسرقة والحرابة^(١). أ.هـ.

وعلى هذا اختلف العلماء الفقهاء في عقوبة المبتدع الداعية إلى بدعته في بلوغ العقوبة إلى قتله أو عدمه:

القول الأول: فقد نص الحنفية^(٢)، وكثير من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) : أن المبتدع الداعي إلى بدعته المحالفة لكتاب والسنة يمنع من نشر بدعته، ويضرب ويحبس بالدرج، فإذا لم يكف عن ذلك جاز قتله سياسة وزجرًا؛ لأن فساده أعظم وأعمّ، إذ يؤثر في الدين ويحبس أمره على العامة.

القول الثاني: وذهب بعض المالكية^(٦)، ونقل عن الإمام أحمد^(٧)، إلى أنه يحبس ولو مؤبدًا حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل، وبه قال الجويني من الشافعية^(٨).

الرجح:

والذي يظهر أنه لا يحكم بقتل الداعي إلى بدعته إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل أما إذا اندفع فساده بما دون القتل فلا يقتل، ولا يقتل حتى يستتاب ويبين له الحق، وكذلك لا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة^(٩).

(١) الشاطبي، الاعتصام (١٧٥).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٤٣/٤).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكماء (٢١١/٢).

(٤) نقل ذلك عنهم: ابن فرحون، في تبصرة الحكماء (٢١١/٢)؛ وابن تيمية، في السياسة الشرعية (ص ١٢٢).

(٥) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص ١٢٢)؛ وله: الفتاوي الكبيرة (٦٠٢/٤)؛ وابن القيم، الطرق الحكمية (ص ١١٨)؛ والبهوي، كشاف القناع (١٢٦/٦).

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكماء (٢١٢/٢).

(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص ١٢٢)؛ والمرداوي، الإنصاف (٢٤٩/١٠)؛ والبهوي، كشاف القناع (١٢٦/٦). قال ابن القيم، في الطرق الحكمية (ص ١٢٢) : "نص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى الموت. وقال مالك: يحبس حتى الموت". أ.هـ.

(٨) إمام الحرمين، غيات الأمم (ص ١٦٩-١٧٠). قال: "لو لم يؤمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه وحصر نفسه".

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتوى (٢٨/٢٨، ٤٩٩، ١٠٩، ١٠٨، ٥٠٠).

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "وُقْتُلَ مَنْ لَمْ يَنْدِفعْ فَسَادَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقُتْلِ قُتِلَ مُثُلْ مُفْرَقْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الدَّاعِيِ إِلَى الْبَدْعَ فِي الدِّينِ" ^(١) .

وقال أيضًا: "فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَعْلُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحَدُودِ الْمُقْدَرَةِ بَلْ اسْتَمْرَ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادِ فَهُوَ كَالصَّابِئِ الَّذِي لَا يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْقُتْلِ فَيُقْتَلُ" ^(٢) .

وَمَا يَؤْيِدُ التَّدْرِجَ فِي مِعَاقِبِ الْمُبَتَدِعِ الدَّاعِيَةِ عَلَى حَسْبِ بَدْعَتِهِ، فَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَسْتَتَابُ، وَيَكُونُ فِي قُتْلِهِ مُفْسِدَةً رَاجِحةً مَا رُوِيَ فِي شَأنِ غِيلَانَ الدَّمْشَقِيِّ ^(٣) ، حِيثُ تَكَلَّمُ فِي الْقَدْرِ وَجَاهَرَ بِذَلِكَ دَاعِيًّا إِلَيْهِ فَزَرَّ جَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَظَاهَرَ أَنَّهُ انتَهَى فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذِبًا فَاقْطِعْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَلِسَانَهُ وَاضْرِبْ عَنْقَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ خَلَافَةُ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَظَاهَرَ بَدْعَتِهِ مَرَةً أُخْرَى، فَأَخْذَهُ هَشَامُ، وَأَحْضَرَ الْأَوْزَاعِيَّ يَنْاظِرُهُ فَانْقَطَعَ، فَأَفَغَى الْأَوْزَاعِيَّ بِقُتْلِهِ، فَأَمْرَ هَشَامَ بِقْطَعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ثُمَّ قْطَعَ لِسَانَهُ وَعَنْقَهُ وَصَلَبَهُ ^(٤) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "...إِنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا قَدْ عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَرَادَ بَعْضُ الْمُبَتَدِعَةِ أَنْ يَدْعُوا إِلَى بَدْعَتِهِ فَإِنَّهُ يُجَبِّبُ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ هَجْرٌ وَعَزْرٌ كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِصَبِيغِ بْنِ عَسْلِ التَّمِيميِّ، وَكَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ، أَوْ قَتْلُ كَمَا قَتْلَ الْمُسْلِمُونَ الْجَعْدَ بْنَ دَرْهَمٍ ^(٥) ، وَغِيلَانَ الْقَدْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ بِخَالَفِ مَا إِذَا تَرَكَ دَاعِيًّا وَهُوَ لَا يَقْبِلُ الْحَقَّ إِمَّا لَهْوَاهُ وَإِمَّا لِفَسَادِ إِدْرَاكِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مُخَاطَبَتِهِ إِلَّا مُفْسِدَةً وَضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨، ١٠٩، ١٠٨).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤/٦٠١).

(٣) هو: غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، من البلغاء الذين أضلوا الناس، ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه وإليه فرقة الغيلانية من القردية، أفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق بعد سنة

(٤١٠٥هـ). ابن كثير، البداية والنهاية (٩/٣٤، ٣٥)؛ والزركلي، الأعلام (٥/١٢٤).

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية (٩/٣٤، ٣٥)؛ وابن حجر، لسان الميزان (٤/٤٢).

(٥) هو: الجعد بن درهم، من الموالي، مبتدع له أخبار في الزندقة، سكن في دمشق، وكان يتربّد على وهب بن منبه، ويسأله عن صفات الله مستشكلاً مشككاً، فنهاه وهب عن ذلك، وما زال في غيه وهواد، حتى خرج

على الناس ببدعته خلق القرآن، ونفي صفات الرحمن. قال عنه الذهبي: عداده في التابعين، مبتدع ضال زعم أن الله لم يتحدد حليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، فقتل في ذلك يوم النحر، قتلته حالد القسري، قيل في سنة

(١١٨هـ) وقيل سنة (١٢٤هـ) والمؤكد أنه قتل بعد عام (١١٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء

(٥/٤٣٣)؛ وله أيضاً، ميزان الاعتدال (١/٣٩٩)؛ وابن كثير، البداية والنهاية (٩/٣٦٤، ٣٦٥).

وال المسلمين أقاموا الحجّة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلواه ..^(١) .
وكلام السلف - رحمة الله - في قتل أصحاب الابتداع الداعين كثير لا يمكن حصره في هذا المقام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - في حق بعض العصاة المظہرين لفجورهم: "أما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانيةً ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانيةً بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمنكاً من ذلك من غير مفسدة راجحة".

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشيع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنيك مات البارحة، فقال لو مات لم أصل عليه، يعني؛ لأنّه أعاد على من قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير ..^(٢) .اهـ.

وقال العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - في معرض ذكره عن الإصرار على البدعة والدعوة إليها، وعدم الإصرار وكونها فلتة، وزلة عالم، ولم يعاودها وأن ذلك مختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر.. - : " وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يخالط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه مناً، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بعثتها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبان له الحجّة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجوراً، وغريضاً على أهل السنة. فال الأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال. أما الثاني فلا

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٧/١٧٢، ١٧٣). وانظر: له مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩، ١٠٨).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧، ٢١٨).

والله، بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه وأن يهجر ميتاً كما هجر حياً فلا يصلى أهل الخير عليه ولا يتبعون جنازته^(١). اهـ.

وعلى هذا فعقوبة المبتدع الداعية راجعة إلى ولي الأمر في تقديرها فله أن يسجنه أو يضربه ولو زاد عن الحد^(٢)؛ لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ؛ كان يدّيم السؤال عن معنى الذاريات والمرسلات، ليُفتن الناس ويُشَكِّلُهم، فطلبه فجيء به إليه فسجنه وضربه مرة بعد أخرى، على سؤال عن متشابهات القرآن، وحضر الناس منه حتى تاب، وترك بدعته في تتبع مشكل القرآن ومتشابهه^(٣).

وللإمام أيضاً أن يبلغ بتعزيزه القتل سياسة إذا لم تندفع المفسدة إلا به.

إذن فعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته قد تكون بالضرب، وللإمام الزيادة فيها عن الحد، كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ، وقد تكون بالحبس على حسب ما يراه الإمام أيضاً فيمكن أن تزيد من حيث المدة عن سنة على ما هو مقدر في حد الرأي غير المحسن، وعلى الراجح أن ذلك لا يعتبر زيادة؛ لأن التغريب بعض الحد لا كله، كما أن القول بقتله تعزيزاً فيه زيادة عن أدنى الحدود، وعن التعزيز بعشر جلدات، سواء فيما هو من جنس الحد أو من غير جنسه، كما أن العقوبة بلغت أعلى الحدود وهو القتل ولم تنقص عنه. وعلى الراجح أن الزيادة التعزيزية يفعلها الإمام حسب المصلحة المقتضية لذلك، والله أعلم.

(١) أبو زيد، هجر المبتدع (ص ٤٤).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكماء (٢١٢/٢).

(٣) ابن فرج، أقضية رسول الله صلوات الله عليه وسلم (ص ١١)؛ وابن فرحون، تبصرة الحكماء (٢١٣/٢)؛ والطراويسى، معين الحكماء (ص ١٩٧)؛ وابن حجر، الإصابة (١٩٩/٢).

الخاتمة

أختتم هذا الموضوع بنتائج أهمها:

- ١ - أن البدعة الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.
- ٢ - البدع بحسب إخلاصها بالدين قسمان: مكفرة، وغير مكفرة. والمكفرة ضابطها: من أنكر أمراً جمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض أو إحلال حرام أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يتره الله ورسوله وكتابه عنه، من نفي أو إثبات.
- أما البدعة التي ليست مكفرة فيها: ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسلاه.
- ٣ - نص الفقهاء على فسق صاحب البدعة غير المكفرة، وأنه يعامل معاملة العاصي، وأنه ينبغي على العلماء وعظه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه.
- ٤ - أن المبتدع غير الداعي إلى بدعته، إذا لم ينته مع البيان والنصح والوعظ، فيعاقب بالمقاطعة والهجر، وإن لم يفده، يقع ويزجر؛ لضعف عن نشر بدعته، وفي هذه الحالة يتوجه القول بحبسه - إذا تعين - وعدم قتله؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً، وأما ما ورد عن بعض العلماء في قتل المبتدع وإن لم يكن داعياً فمحمول على الزجر والتنفير؛ أو محمول على بعض البدع الكبيرة التي قد تعد من البدع الكفرية.
- ٥ - أن عقوبة المبتدع الداعية إلى بدعته، يتدرج في معاقبته على حسب بدعته متفاوتة بتفاوت البدعة التي يدعو إليها، ولا يحكم بقتله، وعقوبته راجعة إلى ولي الأمر في تقديرها، ولإمام قتله إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل، ولا يقتل حتى يستتاب ويبين له الحق، وكذلك لا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة.
- وختاماً أقول: ينبغي على المسلم أن يتأمل الأمر، ويدقق النظر بما أعطاه الله - تعالى - من بصيرة، ويسأل ربه الهدى والسداد في الصراط المستقيم، ولا يغرنـه كثرة المخالفين اليوم

لذلك الطريق، فالحق لا يعرف بالكثرة ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١)،
﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، وـ"الجماعة ما وافق الحق وإن
كنت وحدك"^(٣)، ولا عجب من كثرة المخالفين فـ"ليس العجب من هلك كيف هلك،
إما العجب من نجا كيف نجا"^(٤).

هداانا الله وإياك سبل الهدى والرشاد، ورزقنا الله وإياك الاهتداء بهدي نبيه والتحاكم
إلى شريعته والانقياد، وحنينا طريق الزلل والزيف والفساد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه
بإحسانٍ إلى يوم الدين.

کتبہ

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعاني

(١) يوسف: (٢٠).

الأنعام: (١٦). (٢)

(٣) المزى، تهذيب الكمال (٢٢/٢٦٤).

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين (٣/١٣):

المراجع

- ١ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى. المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢ - الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله. تعريف البدعة (أنواعها وأحكامها) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (٢٣)، ١٤٠٨، ١٤٠٩ هـ.
- ٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤١٧ هـ.
- ٤ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. مكتبة لبنان، بيروت.
- ٥ - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. دار المغنى للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤١٩ هـ.
- ٦ - الحكمي، حافظ. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (في التوحيد). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٧ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغناطي. الاعتصام. ت: سليم بن عيد الهملاي، دار ابن عفان، الخبر، ط٣، ١٤١٥ هـ.
- ٨ - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. الفروع. نشر عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٢ هـ.
- ٩ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٠ - ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ١١ - النووي، يحيى بن شرف بن مرى. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ.

- ١٢ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ١٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر مكتبة المعارض، الرباط.
- ١٤ - ابن مفلح، إبراهيم بن عبدالله بن محمد. المبدع في شرح المقنع. نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٥ - المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ١٦ - الجوهرى، إسماعيل بن حماد. تاج العروس وصحاح العربية (الصحاح). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- ١٧ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩ هـ.
- ١٨ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الفتاوى الكبرى. دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية. ت: محمد جميل غازى، دار المدى للطباعة والنشر، جدة.
- ٢٠ - البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع من متن الإقناع. ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٢١ - إمام الحرمين، عبد الملك بن عبدالله الجويني. غياث الأئم في التیاث الظالم. ت: عبدالعظيم الدibe، نشر مكتبة الحرمين، الدوحة، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٢ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية. مكتبة المعارض، بيروت، ط ١، ١٩٦٦ م.
- ٢٣ - عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠٩، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. لسان الميزان. مؤسسة الأعلامي للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.

- ٢٥ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٠ هـ.
- ٢٦ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ت: علي، وفتحية البجادي، دار الفكر العربي.
- ٢٧ - ابن فرج، محمد بن فرج القرطبي. أقضية رسول الله ﷺ. دار الوعي بحلب، ١٣٩٦ هـ.
- ٢٨ - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. درء تعارض العقل والنقل. ت: محمد رشاد سالم، مطبع جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠ - الطراولسي، علاء الدين أبو الحسن. معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام. نشر مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣ هـ.
- ٣١ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٢ - المزي، جمال الدين يوسف المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٣٣ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤ - أبو زيد، بكر بن عبدالله. هجر المبتدع. دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٠ هـ.
- ٣٥ - الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان البستي. معلم السنن (شرح سنن أبي داود). دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٨ هـ.
- ٣٦ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني على مختصر الخرقى. ت: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٣٧ - الشاطئي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. المواقفات في أصول الشريعة.

- ٣٨ - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٩ - الالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. دار طيبة، الرياض.
- ٤٠ - الزركلي، خير الدين. الأعلام. دار العلم للملائين، بيروت، ط٨، ١٩٨٩م.
- ٤١ - الدارمي، عبدالله بن بهرام. سنن الدارمي. دار الفكر، بيروت.
- ٤٢ - أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني. المسند. نشر المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- ٤٣ - السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. طبعة دار الإفتاء، ١٤٢٠هـ.
- ٤٤ - أبو زهرة. العقوبة. دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٤٥ - اللهيبي، مطیع الله دخيل الله سليمان الصرهید. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة. رسالة دكتوراه منشورة، تکامة، ٤١٤٠هـ.
- ٤٦ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الحسبة في الإسلام. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- ٤٧ - ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٨ - ابن الهمام، محمد عبدالواحد السيواسي. فتح القدير شرح المداية. دار الفكر، بيروت.
- ٤٩ - ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحيي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. نشر دار الآفاق، بيروت.
- ٥٠ - ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين. طبقات الشافعية. عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

- ١٥ - الحصيني، محمد بن صالح بن رشود. عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- ١٥ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٥ - الأصفهاني، الحسين بن محمد (المعروف بالراغب الأصفهاني). المفردات في غريب القرآن. دار المعرفة، بيروت.
- ٤ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٣ | المقدمة..... |
| ٥ | التمهيد..... |
| ٥ | معنى العقوبة..... |
| ٥ | أولاً: معنى العقوبة في اللغة |
| ٥ | ثانياً: معنى العقوبة في الاصطلاح..... |
| ٦ | شرح التعريف |
| ٩ | المبحث الأول: معنى البدعة..... |
| ٩ | أولاً: معنى البدعة في اللغة |
| | ثانياً: معنى البدعة في الاصطلاح |
| ١٠ | المبحث الثاني: أقسام الابتداع |
| ١٢ | المبحث الثالث: أنواع البدع..... |
| ١٢ | القسم الأول: البدع المكفرة..... |
| ١٢ | القسم الثاني: البدع غير المكفرة..... |
| ١٤ | المبحث الرابع: حكم البدعة في الدين..... |
| ١٦ | المبحث الخامس: عقوبة المبتدع |
| ١٦ | أولاً: المبتدع غير الداعي لبدعته..... |
| ١٧ | ثانياً: المبتدع الداعي لبدعته |
| ١٨ | خلاف الفقهاء في عقوبة المبتدع الداعية إلى بدعه |
| ١٨ | الترجمح |
| ٢٢ | الخاتمة |
| ٢٤ | المراجع |
| ٢٩ | الفهرس |